

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠  
نظام التصنيف والترخيص البيئي  
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون حماية البيئة  
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التصنيف والترخيص البيئي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

## القانون : قانون حماية البيئة.

الوزارة : وزارة البيئة.

## المديرية : مديرية التراخيص والحد من التلوث.

الطلب : أي من نماذج الحصول على التصنيف البيئي أو الموافقة أو الترخيص أو التصريح البيئي.

اللجنة : لجنة تقييم الآثار البيئي المشكلة وفقاً لاحكام هذا  
النظام.

أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو

مؤسسة رسمية أو عامة أو جهة لها صلاحية ترخيص النشاط والمنشأة التابعة له وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

**مثال :** المالك أو المفوض بالإدارة والتوفيق أو الوكيل القانوني لتأسيس النشاط وإدارة المنشأة التابعة له.

**الأسس** : الوثيقة التي تقدمها الجهة الاستشارية قبل البدء المرجعية بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي أو الشامل للمشروع.

**ب** - تعتمد التعريف الوارد في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة ٣** - تطبق أحكام هذا النظام على مناطق المملكة كافة بما فيها المناطق الحرة والمناطق التنموية باستثناء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

**المادة ٤** - تتولى الوزارة إصدار تصنيف بيئي للأنشطة التي تمارسها المنشآت بناءً على مستوى أثرها على البيئة وفقاً للملحق رقم (١) من هذا النظام ضمن الفئات التالية:-

**أ** - **الفئة الأولى (عالية الخطورة)**: الأنشطة التي تتسبب بأثار سلبية كبيرة محتملة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو بأثار معقدة أو من المحتمل أن تشكل مخاطر جسيمة على البيئة وصحة الإنسان أو تتطلب إجراءات وقائية خاصة بناءً على موقع المشروع والمواد المستخدمة والمنتجة والنفايات المتولدة عنها وتتطلب إجراء تقييم أثر بيئي شامل والواردة في الجدول رقم (١).

**ب** - **الفئة الثانية (متوسطة الخطورة)**: الأنشطة التي تتسبب بأثار محتملة متوسطة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو على صحة الإنسان، وتتطلب إجراءات وقائية خاصة وإجراء تقييم أثر بيئي مبدئي والواردة في الجدول رقم (٢).

**ج** - **الفئة الثالثة (محدودة الخطورة)**: الأنشطة التي تتسبب بأثار محتملة محدودة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية أو موقع ممارستها، وتتطلب الحصول على الموافقة البيئية والواردة في الجدول رقم (٣).

**د** - **الفئة الرابعة (متدنية الخطورة)**: الأنشطة التي لها آثار متدنية على عناصر البيئة ولا تحتاج إلى مراجعة الوزارة، وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية فقط والواردة في الجدول رقم (٤).

**المادة ٥** - تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:-

**أ** - استلام الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة به و دراسته.

**ب** - الكشف على موقع النشاط بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج- وضع الاشتراطات البيئية الخاصة المرتبطة بممارسة نشاط المنشأة حسب موقعها.

د- رفع الأسس المرجعية المرفقة بالطلب إلى اللجنة.  
هـ المراجعة الدورية لجدوـل التصـنـيف وتحـديد الأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ تـحـتـهـ،ـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ،ـ وـرـفـعـ الـتـوـصـيـاتـ إـلـىـ الـوزـيرـ.

و- وضع وتحديث السجلات والبيانات المتعلقة بالموافقات والرخص والتصاريح البيئية الصادرة لأنشطة و المنشآت.

ز- دراسة الـطـلـبـاتـ الـخـاصـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ لـمـ تـرـدـ ضـمـنـ الـجـادـوـلـ الـخـاصـةـ بـالـفـئـاتـ الـأـوـلـىـ أوـ الـثـانـيـةـ أوـ الـثـالـثـةـ أوـ الـرـابـعـةـ وـتـصـنـيفـهـاـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ.

المـادـةـ ٦ـ يـشـكـلـ الـوـزـيـرـ لـجـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـمـنـحـ الـمـوـافـقـاتـ الـبـيـئـيـةـ لـمـوـاـقـعـ الـمـشـارـيعـ عـلـىـ انـ يـتـمـ تـحـدـيدـ مـهـامـهـاـ وـطـرـيـقـةـ اـجـتـمـاعـاتـهـاـ وـآـلـيـةـ عـمـلـهـاـ وـكـيـفـيـةـ اـتـخـاذـ قـرـارـاتـهـاـ فـيـ قـرـارـ تـشـكـيلـهـاـ.

المـادـةـ ٧ـ أـ تـشـكـلـ فـيـ الـوـزـارـةـ لـجـنـةـ تـسـمـىـ (ـلـجـنـةـ تـقـيـيمـ الـأـثـرـ الـبـيـئـيـ)ـ بـرـئـاسـةـ الـأـمـمـيـنـ الـعـامـ وـعـضـوـيـةـ مـديـرـ المـديـرـيـةـ نـائـبـاـ لـلـرـئـيـسـ وـمـمـثـلـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ عـنـ كـلـ مـنـ:-

- ١- وزارة الإـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ.
- ٢- وزارة الـمـيـاهـ وـالـرـيـ.
- ٣- وزارة الزـرـاعـةـ.
- ٤- وزارة الـصـحـةـ.
- ٥- وزارة السـيـاحـةـ وـالـآـثارـ.
- ٦- وزارة الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـتـموـينـ .
- ٧- وزارة الطـاـقةـ وـالـثـرـوـةـ الـمـعـدـنـيـةـ.
- ٨- الـجـمـعـيـةـ الـمـلـكـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـطـبـيـعـةـ.

بـ لـلـجـنـةـ الـاـسـتـعـانـةـ بـذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ لـحـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـ الـجـنـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ مـمـثـلـ الـمـشـرـوـعـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـحـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ.

ج- يعتبر رئيس قسم الأثر البيئي في الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها ، وتوثيق محاضر جلساتها، وطباعة توصياتها.

د- تحدد الإجراءات الخاصة بكيفية عقد اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ قراراتها ونشر ملخص هذه القرارات في قرار تشكيلها.

المادة ٨- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- مراجعة الأسس المرجعية للدراسة التي تقدمها الجهة الاستشارية والتنسيب بإجراء اللازم.

٢- مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي والشامل لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣- المشاركة في الحلقات التشاورية التي يتم عقدها من قبل ممثل المشروع.

٤- أي مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها من الوزير.

ب- للجنة دعوة الجهة الاستشارية التي اعدت الدراسة لحضور اجتماع اللجنة بهدف توضيح محتويات دراسة تقييم الأثر البيئي.

المادة ٩- أ- تصنف المشاريع الواردة في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١) من هذا النظام، في الفئة الرابعة (متدنية الخطورة) ولا تحتاج لتقديم طلب للموافقة البيئية أو أي تصاريح أخرى.

ب- تتلزم أنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- عدم تجاوز نسبة الضجيج على الحدود المسموح بها في تعليمات الحد والوقاية من الضجيج المعمول بها.

٢- الربط على الشبكة العامة للصرف الصحي أو وجود حفرة مصممة من الخرسانة لتجميع المياه العادمة والتخلص منها في محطات معالجة المياه العادمة وبشكل دوري أو في الموضع المسموح بها رسمياً و الآمنة بيئياً .

٣- تطبيق الأحكام الخاصة بها في القانون الإطاري لإدارة النفايات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة ١٠- أ- تتلزم المشاريع المصنفة في الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام بالحصول على الموافقة البيئية.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأنشطة الواقعة داخل المناطق التنموية والحرمة من استصدار الموافقات البيئية والتي حصل المخطط الشمولي الخاص بها على موافقة و دراسة تقييم أثر بيئي معتمد من الوزارة.

المادة ١١- أ- يقدم الطلب مرفقاً به الوثائق التالية :-

١- سند تسجيل ساري المفعول.

٢- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

٣- مخطط اراضي ساري المفعول.

٤- إحداثيات القطعة .

٥- شهادة السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة .

٦- مخطط كروكي من مكتب مرخص يبين موقع المشروع على قطعة الأرض، وذلك لقطع الأرضي التي تزيد مساحتها على عشرة دونمات.

ب- لأي من لجان منح الموافقات البيئية وحسب نوع النشاط وحجمه ان تشرط كل أو بعض الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يكون تقرير الكشف على الموقع صالحًا لمدة ستة أشهر من تاريخ إجرائه.

د- تحدد الاشتراطات الخاصة بموقع النشاطات التنموية وفق الملحق رقم (٥) من هذا النظام ، وفي حال وجود نشاط تنموي لم يرد ذكره في هذه الاشتراطات تطبق عليه الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في أثره على الصحة والبيئة و اذا لم يوجد له نشاط مشابه تنظر لجنة منح الموافقات البيئية بالطلب وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب .

هـ. إضافة إلى الاشتراطات الخاصة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة تحدد الاشتراطات العامة على النحو التالي:

١- يجب أن يبعد النشاط التنموي عن أقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط من النشاطات الواقعة خارج التنظيم.

٢- تقاس المسافات المحددة في الاشتراطات هوائياً من حدود النشاط المعنى إلى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع، وكذلك من حدود النشاط إلى أقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعنى والتجمعات السكانية.

٣- مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند إقامة هذه النشاطات.

٤- مراعاة نظام تنظيم استعمالات الأراضي المعمول به.

٥- مراعاة المتطلبات الواردة في أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على موقع النشاطات التنموية بما فيها اشتراطات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها.

و- للجنة منح الموافقات البيئية سلطة تقديرية في تجاوز ما نسبته (١٥%) حداً أقصى من المسافات المحددة بهذه الاشتراطات وذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه وتنظيمه.

ز- يجوز إقامة مشاغل الإنتاج البسيطة التي لا تنتج عنها انبعاثات (غازات، أغبرة، أبخرة، روائح) داخل حدود التنظيم التجاري.

ح- يجوز إقامة المشروع في المنطقة التي توجد بها نشاطات مشابهة مرخصة ضمن منطقة التنظيم ذاتها.

طـ تتم دراسة النشاطات الواقعة داخل حدود التنظيم كل على حدة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه وصفة التنظيم وتأثيراته البيئية.

المادة ١٢ـ أـ يقدم ممثل المشروع المصنف ضمن الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام طلباً إلى المديرية أو الجهة المختصة وفقاً للشروط الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

بـ- في حال تم تقديم الطلب إلى المديرية تقوم المديرية بإجراء الكشف على موقع النشاط.

ج- في حال تم تقديم الطلب الى الجهة المختصة، تقوم هذه الجهة بتحويل الطلب الى المديرية مرفقة به الأوراق والوثائق المطلوبة وتقريراً حول نتائج الكشف.

د- تقوم المديرية خلال (٧) أيام عمل بعرض الطلب على لجنة منح المواقف البيئية.

المادة ١٣ - أ- تنظر لجنة منح المواقف البيئية في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام ولها خلال (٣) أيام عمل إصدار قرارها على أن يتضمن أي اشتراطات خاصة لازمة.

ب- تقوم المديرية بإبلاغ ممثل المشروع والجهة المختصة بالقرار الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لممثل المشروع خلال خمسة أيام عمل أن يتقدم باعتراضه للجنة منح المواقف البيئية على قرارها أو أي من الاشتراطات الواردة فيه.

د- للجنة منح المواقف البيئية خلال خمسة أيام عمل البث في الاعتراض ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٤ - أ- إضافة لما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الثانية (متوسطة الخطورة) يتولى ممثل المشروع إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي لمشروعه من خلال احدى الجهات الاستشارية المصنفة.

ب- على الجهة الاستشارية تزويد المديرية بمسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي التي تبني القيام بها وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم.

ج- تتولى المديرية عرض المسودة الأولية على لجنة تقييم الأثر البيئي وإبلاغ الجهة الاستشارية بقرارها خلال خمسة أيام عمل.

د- بعد الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي للمشروع تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي المبدئي.

ه- تتولى المديرية خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي بعرضها على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وللمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وإصدار قرارها اللازم.

و- إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي غير مكتملة أو غير مستوفية المتطلبات الموافق عليها في الأسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوسيع أو تصحيح أو استكمال معلومات أو اجراء دراسات أو قياسات أو تعديلات على محتويات مسودة الدراسة.

ز- إذا أظهرت دراسة التقييم البيئي المبدئي انه من المحتمل ان يكون للمشروع تأثيرات بيئية سلبية كبيرة او واسعة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية يكلف ممثل المشروع بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل للمشروع وفقاً لمتطلبات الفئة الأولى .

ح- إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي مستوفية المتطلبات المقررة جميعها وفقاً لأحكام هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:-

١- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات .

٢- عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي لعدم استيفاء المتطلبات البيئية الازمة.

المادة ١٥ - أ- إضافة لما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الأولى ( عالية الخطورة ) يتولى ممثل المشروع اختيار احدى الجهات الاستشارية المصنفة لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل وإبلاغ المديرية بها .

ب- على الجهة الاستشارية إعداد مسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل التي تتوارد القيام بها متضمنة الإطار العام للدراسة والمجال الذي ستغطيه وطبيعة التأثيرات البيئية الهامة المتوقعة للمشروع والمعلومات الأساسية عن الموقع والجهات المختصة والمتاثرة بالمشروع وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم.

ج- تكلف الجهة الاستشارية وبالتنسيق مع الوزارة والجهات التي تحددها بعقد حلقة تشاورية من خلال اجتماع أو اكثر لمناقشة الآثار المتوقعة التي قد تترجم عن المشروع .

د- تقوم الجهة الاستشارية بتزويد الوزارة بمخرجات الحلقة التشاورية والتي يجب اعدادها وفقاً لمحتوى تقرير الحلقات التشاورية الوارد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام .

ه- تنظر لجنة تقييم الآثر البيئي بمخرجات الحلقة التشاورية والأسس المرجعية ومرافقاتها .

و- تقوم لجنة تقييم الآثر البيئي برفع تنسيبها حول المسودة النهائية للأسس المرجعية إلى المديرية خلال (٧) أيام عمل، على أن يتم تبليغ الجهة الاستشارية بقرار المديرية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدور تنسيب اللجنة .

**المادة ١٦ - أ-** لا يجوز أن تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الآثر البيئي الشامل إلا بعد صدور الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الآثر البيئي الشامل للمشروع .

**ب-** تتولى المديرية بعد استلامها مسودة دراسة تقييم الآثر البيئي الشامل بعرضها على لجنة تقييم الآثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة .

**ج-** إذا قررت لجنة تقييم الآثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الآثر البيئي الشامل غير مكتملة أو غير مستوفية للمتطلبات الموافق عليها في الأسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح أو استكمال معلومات أو إجراء دراسات أو قياسات أو تعديلات على محتويات مسودة الدراسة .

**د-** إذا كانت دراسة تقييم الآثر البيئي الشامل مستوفية للمتطلبات المقررة في هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:-

١- الموافقة على دراسة تقييم الآثر البيئي الشامل واعتبارها الدراسة النهائية لتقدير الآثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات .

٢- عدم الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي الشامل لعدم استيفاء المتطلبات البيئية الالزامية.

المادة ١٧ -أ- لممثل المشروع الاعتراف لدى لجنة تقييم الاثر البيئي على قرار عدم الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي المبدئي او الشامل خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه القرار.

ب-1- للمعترض في حال عدم قبول قرار لجنة تقييم الاثر البيئي الصادر بشأن الاعتراف المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يقدم للوزير اعتراضا مسبباً للمرة الثانية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار.

٢- يسمى الوزير إضافة إلى أعضاء لجنة تقييم الاثر البيئي ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع الطلب لإعادة النظر في الاعتراف الثاني المقدم وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة.

٣- ترفع لجنة تقييم الاثر البيئي وفق تشكيلها في البند (٢) من هذه الفقرة توصياتها للوزير بشأن الاعتراف الثاني لإصدار قراره النهائي .

المادة ١٨ -أ- يقرر الوزير الموافقة على اصدار الرخصة البيئية في حال صدور موافقة لجنة تقييم الاثر البيئي على دراسة تقييم الاثر البيئي الشامل والمبدئي .

ب-1- تصدر الوزارة التصريح البيئي بعد التأكد من تنفيذ كافة الاشتراطات المحددة في الرخصة البيئية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- يكون التصريح البيئي صالحًا لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويتم تجديده وفقاً للنموذج والأسس والاشتراطات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- يلتزم ممثل المشروع بخطبة الادارة البيئية او الاشتراطات البيئية ، وتتم مخاطبته لتصويب الاوضاع البيئية خلال مدة تحددها الوزارة ، و للوزارة إلغاء الموافقة البيئية او الرخصة او التصريح البيئي في حال عدم التزام المشروع بخطبة الادارة البيئية والاشتراطات البيئية.

المادة ١٩ - أ. عند نفاذ أحكام هذا النظام تعتبر كافة المنشآت القائمة التي قامت بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي كأنها حاصلة على المخالفات ومرخصة بمقتضاه وعليها مراجعة الوزارة خلال سنة من نفاذ لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

ب- تلتزم المنشآت القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام من غير الفئات الواردة في الجداول الملحقة بهذا النظام بمراجعة المديرية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على التصنيف اللازم.

ج- تلتزم المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية والمرخصة من الجهات المعنية وغير الحاصلة على الموافقة البيئية من الوزارة أو تلك التي لم تقم بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي قبل نفاذ أحكام هذا النظام خلال سنة من سريانه بإجراء دراسة تدقيق بيئي ووضع خطة تسوية وإدارة بيئية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة لهذه الغاية، وتقوم الوزارة بإصدار التصريح البيئي بعد التأكيد من التطبيق الكامل لخطة التسوية البيئية.

د- تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة والحاصلة على الموافقة البيئية قبل سريان احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه.

هـ- تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة وغير الحاصلة على الموافقة البيئية قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه إذا استكملت الاشتراطات والمتطلبات البيئية المحددة لطبيعة نشاطها ضمن المدة التي تحددها الوزارة.

المادة ٢٠ - يتطلب القيام بأي تعديل أو توسيعة على المنشآة أو المشروع أو إنشاء أي مرافق جديدة أو إضافية من شأنها المساس بعناصر البيئة، أو من شأنه تغيير تصنيفه البيئي وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام الحصول على المخالفات أو الرخصة البيئية والتصريح البيئي، ويعامل النشاط معاملة المشروع الجديد.

المادة ٢١- في حال لم يكن النشاط مصنفاً ضمن الجداول الخاصة بالفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، يتلزم مثل المشروع بمراجعة المديرية لطلب تصنيف النشاط.

المادة ٢٢- تستوفي الوزارة البدلات التالية:-

- أ- (٢٥) ديناراً لإصدار الموافقة البيئية.
- ب- (٥٠) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم اثر بيئي مبدئي.
- ج- (١٠٠) دينار على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء التدقيق البيئي.
- د- (٥٠٠) دينار لإصدار التصريح البيئي.
- ه- (٧٥٠) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم اثر بيئي شامل.

المادة ٢٣- أ- للوزير أن يفوض خطياً أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أو أي جهة أخرى للقيام ببعض الاعمال التي تقع ضمن مسؤوليات الوزارة وللمدة التي يراها مناسبة.

ب- للوزير أن يفوض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام لامرين العام أو لأي من موظفي الوزارة المختصين على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

ج- للوزير أن يفوض خطياً الصلاحيات المخولة للمديرية بموجب هذا النظام لأي من مديريات أو مكاتب البيئة في المحافظات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٢٤- أ- يصدر الوزير التعليمات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ب- للوزير بتسيير من اللجنة أو لجنة منح الموافقات البيئية إجراء أي تعديل على الملحق و الجداول الملحة بهذا النظام.

المادة ٢٥ - أ- يلغى نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ .

ب- تلغى تعليمات تصنيف المنشآت المختلفة وفقاً لخطورتها على البيئة لسنة ٢٠١٠ .

ج- تلغى تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨ .

٢٠٢٠/٧/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصقدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مطر أبوالسعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير العدل الدكتور محمد شوبكية	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس العايطة
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل مجد محمد شوبكية	وزير الساحة والأثار الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي يساره عاصم غوشة
وزير البيئة وزير الزراعة والرى الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشئون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والمعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابية	وزير التنمية الاجتماعية بسنت موسى اسحاقات	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير العمل تضال فصل البطانية	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخليلية	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات			

## الملحق رقم (1)

### معايير التصنيف وجداول الأنشطة

#### الجدول رقم (1)

##### الفئة الأولى (عالية الخطورة)

النشاطات	
استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي.	.1
مصفافي تكرير النفط الخام وصناعة المنتجات النفطية المكررة.	.2
المناجم والتعدين وتوسيعة المناجم. الصناعات التعدينية على سبيل المثال لا الحصر الاسمنت والجبس والكلنكر.	.3
مشاريع إنتاج الطاقة على سبيل المثال لا الحصر: - المنشآت الصناعية لإنتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن. - المنشآت الصناعية لنقل الغاز والبخار والماء الساخن. - محطات توليد الطاقة الكهربائية. - خط نقل الطاقة الكهربائية عالية الجهد والتي يزيد طولها عن 15 كم. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تزيد على 20 ميغا باستخدام الألواح الضوئية. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية المركزة.	.4

<p>- محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الغاز.</p>	
<p>مشاريع تصنيع المواد الكيميائية على سبيل المثال لا الحصر: (المبيدات ،البيروكسيدات ،الدهانات ،المذيبات ،الاسمندة ،والمواد البتروكيميائية)</p>	.5
<p>صناعة البطاريات .</p>	.6
<p>مشاريع الصناعات المعدنية التي تتضمن واحدة او اكثر من العمليات التالية: (السحب ،الغلفنة،الصهر،التقية والطلاء) على سبيل المثال لا الحصر: -مصنع النحاس. -مصنع الالمنيوم. -مصنع الحديد.</p>	.7
<p>منشآت تصنيع آلات النقل وتصنيع محركاتها ( على سبيل المثال لا الحصر سيارات قطارات)</p>	.8
<p>مشاريع انشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والجسور والمطارات والموانئ واحواض السفن والقوارب والمنصات البحرية ومشاريع ردم البحر و الممر المائي الذي يسمح بمرور السفن.</p>	.9
<p>مصانع الزجاج والألياف الزجاجية.</p>	.10
<p>مصانع السكر.</p>	.11
<p>مصانع الخميرة.</p>	.12
<p>مصانع الزيوت والدهون النباتية.</p>	.13
<p>صناعة الأسلحة والذخيرة.</p>	.14
<p>المسالخ.</p>	.15
<p>المنشآت النووية وتشمل:</p>	.16

<ul style="list-style-type: none"> <li>- المفاعل النووي.</li> <li>- معالجة وتخزين الوقود النووي او النفايات المشعة.</li> <li>- إعادة معالجة الوقود النووي المشع.</li> <li>- إنتاج وتصبيب الوقود النووي.</li> <li>- منشآت لإدارة والتخلص من الوقود النووي او النفايات المشعة.</li> </ul>	
<p>مشاريع تجميع المياه ومعالجتها وتصبيلها والتي تشمل أيًّا من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان أكثر من 250.000 نسمة.</li> <li>- السدود والبحيرات الاصطناعية.</li> <li>- منشأة لتحويل 20.000 متر مكعب من المياه او شبكات انبيب مياه الشرب بمجموع اطوال أكثر من 50 كم.</li> <li>- محطات تحلية مياه البحار والأنهار.</li> <li>- استخراج المياه الجوفية او مخطط إعادة تغذية المياه الجوفية صناعياً حيث يكون الحجم السنوي للمياه المستخرجة او المعاد تغذيتها ما يعادل او يتجاوز 3 ملايين متر مكعب.</li> </ul>	17.
<p>محطات معالجة الصرف الصحي المركزية وشبكات الصرف الصحي.</p> <p>محطات المعالجة المركزية المصممة لتدفق يخدم أكثر من 2000 نسمة يومياً.</p>	18.
<p>مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مكبات النفايات التي تستقبل 1000 طن او أكثر من النفايات سنوياً.</li> <li>• المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية 50 طناً/ يومياً او أكثر.</li> <li>• منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT).</li> </ul>	19.

20	مصانع انتاج الوقود البديل.
21	مشاريع معالجة النفايات الخطرة وتصريفها وتخزينها والتي تشمل ايًّا من : - منشآت معالجة او تخلص من النفايات الخطرة او مكبات النفايات الخطرة او اعادة تأهيلها. - مشاريع لإعادة تدوير البطاريات المستعملة والإطارات المستعملة والأجهزة الإلكترونية المستعملة والزيوت المستهلكة.
22	مشاريع إعادة تأهيل مواقع ومنشآت طمر النفايات الصلبة.
23	إنشاء و/أو إعادة تأهيل أو تفكيك خطوط أنابيب لنقل النفط أو الغاز أو المواد الكيماوية يبلغ أو يتجاوز قطرها المتر الواحد و/أو طولها 10 كم.
24	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين تزيد عن 5000 طن.
25	المحطات التحويلية للغاز .
26	المحطات التحويلية للطاقة ذات الجهد العالي (الرئيسية).
27	مصانع البروتين الحيواني.
28	المدن الصناعية.
29	المدن الرياضية.
30	مصانع ومشاغل الغزل والنسيج والجلود لعمل الملابس، الأحذية، الأقمشة، الفراء، السجاد، الحقائب والتي تقوم بإحدى العمليات الآتية: - الدباغة

	- الغسيل	
	مصنع البورسلان والخزف و الزجاج.	.31
	مصنع المطاط والدائن.	.32
	مصنع الورق والكرتون واعادة تدوير الورق والكرتون.	.33
	مشاريع حرق النفايات الطبية .	.34
	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لاكثر من منشأة.	.35
	مصنع ملح الطعام عدا التعبئة.	.36
	مشاريع صناعة الورق الصحي.	.37
	المشاريع الصناعية التي تبلغ فيها العمالة المستخدمة للتشغيل الفعلي أكثر من 300 عامل.	.38
	المشاريع الصناعية التي يتجاوز استهلاكها للمياه 500000 متر مكعب/ السنة.	.39
	المشاريع ذات الأثر المتوسط المقامة في او بالقرب من موقع حساسة بيئياً او اجتماعياً.	.40

**الجدول رقم (2)**

**الفئة الثانية (متوسطة الخطورة)**

<b>النشاطات</b>	
1.	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل:  مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 10 طن سنوياً و ما فوق. مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 100 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الخيول والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 50000 و ما فوق.
2.	المشاريع التي تتضمن وجود محطة تنقية او وحدات معالجة المياه الصناعية الخاصة بها على سبيل المثال وليس الحصر مثل مصانع الألبان والأجبان و الحليب.
3.	مصانع المشروبات الروحية.
4.	مصانع الأسفلج.
5.	خلطات الإسفلت ومصانع الخرسانة والباطون الجاهز.
6.	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين 5000-1000 طن.
7.	محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها من 5- 20 ميغا باستهخدام الألواح الضوئية.

المشاريع السياحية والترفيهية والتي تشمل على سبيل المثال ملاعب الجولف وميادين الرماية.	.8
الأبنية المرتفعة أكثر من 15 طابقاً .	.9
<p>مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مكبات النفايات التي تستقبل أقل من 1000 طن من النفايات سنوياً.</li> <li>• المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية أقل من 50 طناً يومياً .</li> <li>• منشآت استرجاع المادة (MRF).</li> <li>• مصانع السماد العضوي اللاهوائي والهوائي.</li> </ul>	.10
مشاريع خلط الأسمدة.	.11
الاستخدام الصناعي لأنواع الوقود البديلة.	.12
<p>شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان من 250.000 - 50000 نسمة</p> <p>شبكات أنابيب مياه الشرب بمجموع اطوال من 50-20 كم .</p>	.13
محطات المعالجة المركزية للصرف الصحي المصممة لتدفق يخدم أقل من 2000 نسمة يومياً.	.14
محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لمنشأة واحدة.	.15
مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أساس تجارية (autoclave).	.16
مشاريع تصنيع المبيدات الحيوية (الميكروبية)	.17
مشاريع تعبئة الكربونات بدون وجود عمليات طحن.	.18
محطات الطاقة التحويلية ذات الجهد المتوسط (الثانوية )	.19
المشاريع الصناعية التي تبلغ فيها العمالة المستخدمة للتشغيل الفعلي من 300-100 عامل .	.20
المشاريع الصناعية التي يبلغ استهلاكها للمياه 500000-100000 متر مكعب/ السنة.	.21

المشاريع ذات الأثر المحدود المقامة في أو بالقرب من موقع حساسة بيئياً أو اجتماعياً.	.22
مشاريع الادوية البيطرية والعلاجات البيطرية.	.23
مصانع تشكيل الزجاج (تقسيمة)	.24
مقلع الركام (الكسارات)	.25

### الجدول رقم (3)

#### الفئة الثالثة (محدودة الخطورة)

النشاطات	
مشاريع دهان السيارات و غيار زيت. دراي كلين وغسيل السيارات .	.1
مشاغل الغزل والنسيج لعمل الملابس والأحذية والأقمشة والفراء والسجاد والحقائب (بدون عمليات صبغ او غسيل).	.2
مصانع المواد الغذائية مثل البسكويت ،السكاكر ،الشيبس ،اللحوم ،الحلوة بالطحينية،المعكرونة والعصائر والشوكولاتة والكاكاو والحلويات والمياه والثلج.	.3
معامل البلاط والرخام.	.4
معامل الطوب.	.5
مناشير الحجر وجواريش الحجر.	.6
المشاغل المهنية والحرفية وما تشمل من حداقة ونجارة وتشكيل المعادن.	.7
جواريش البلاستيك.	.8
مستودعات اسطوانات الغاز و المواد الكيماوية و المشتقات النفطية.	.9
مصنع البلاستيك.	.10
مصنع و معامل خلط المنظفات.	.11

12.	مقلع الرمل والحجر والرخام والبازلت.
13.	فرز وكميس النفايات الجافة.
14.	مصنع الأثاث الخشبي والمعدنى.
15.	مصنع مواد التجميل.
16.	مصنع ومعامل التبغ والمعسل.
17.	محطات المعالجة الامرکزية للصرف الصحي المصممة لتدفق يخدم أقل من 100 نسمة يومياً.
18.	<p>مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل:</p> <p>مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 10 طن سنوياً.</p> <p>مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها عن 100 رأس.</p> <p>مشاريع تربية الخيول والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس.</p> <p>مشاريع تربية الصن و الماعز والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس.</p> <p>مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 50000 .</p>
19.	مطبع عمومية.
20.	<p>مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع من 1 - 5 ميجا باستخدام الألواح الضوئية.</p>
21.	<p>شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان ما لا يزيد عن 50000 نسمة او شبكات انبوب مياه الشرب بمجموع اطوال اقل من 20 كم.</p>
22.	ورش سكب المعادن باستثناء الرصاص.

## الجدول رقم (4)

### الفئة الرابعة الأنشطة المحددة (متنية الخطورة)

النماط	
أنشطة زراعة المحاصيل والمشاتل	.1
مشاغل الحياكة والخياطة والتطريز والتريلوكو.	.2
مشاغل التنجيد (والتي لا تشمل عمليات نجارة).	.3
مشاغل المجوهرات و الحلي بدون صهر.	.4
ورشة إصلاح منتجات المعادن المشكلة (والتي لا تشمل عمليات حدادة وتشكيل المعادن)	.5
ورشة إصلاح الآلات	.6
ورشة إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية	.7
ورشة إصلاح المعدات الكهربائية	.8
ورشة إصلاح معدات النقل فيما عدا المركبات ذات المحركات	.9
ورشة إصلاح المعدات الأخرى	.10
مراكز صيانة السيارات.	.11
مواقف مبيت السيارات وجميع أنواع الآليات والمركبات.	.12
جميع المستودعات باستثناء مستودعات المواد الكيماوية و الغاز و المشتقات النفطية.	.13
تحضير المواقع للبناء	.14

15.	مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها أقل من 1 ميجا باستخدام الألواح الضوئية.
16.	التركيبات الكهربائية
17.	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
18.	إكمال المباني وتشطيبها
19.	تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
20.	ورشة صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
21.	بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
22.	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها
23.	تجارة الجملة الأخرى باستثناء أماكن وساحات بيع الخردة و النفايات
24.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
25.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي
26.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي
27.	مناولة البضائع
28.	أنشطة دعم النقل الأخرى
29.	أنشطة البريد
30.	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
31.	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات
32.	معامل المخللات

مشاغل اعداد الاطعمة لغاية التوزيع.	.33
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة باستثناء مصانع الأغذية	.34
مشاريع تدريج و توضيب و تعبئة و تغليف الخضار و الفواكه	.35
تقديم وجبات الطعام في المناسبات	.36
ملاحم، مسامك	.37
المخابز	.38
أنشطة خدمات الطعام الأخرى	.39
أنشطة تقديم المشروبات	.40
أنشطة النشر باستثناء المطبع	.41
أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى	.42
أنشطة البرمجة والإذاعة	.43
الإذاعة الصوتية	.44
أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيون	.45
الاتصالات	.46
أنشطة الاتصالات السلكية	.47
أنشطة الاتصالات اللاسلكية	.48
أنشطة الاتصالات الساتلية	.49
أنشطة الاتصالات الأخرى	.50
أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من نشطة	.51

52.	أنشطة خدمات المعلومات
53.	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
54.	الأنشطة العقارية
55.	الأنشطة القانونية
56.	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسک الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية.
57.	أنشطة المكاتب الرئيسية (للشركات).
58.	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة.
59.	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها.
60.	الاختبارات والتحاليل التقنية.
61.	البحث والتطوير في المجال العلمي.
62.	الإعلان.
63.	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي.
64.	أنشطة التصميم المتخصصة.
65.	أنشطة التصوير.
66.	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
67.	الأنشطة البيطرية .
68.	الأنشطة الإيجارية.
69.	أنشطة الاستخدام والعملة.
70.	وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها.

71	أنشطة الأمن والتحقيقات.
72	التنظيف العام للمباني.
73	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى بالرجوع إلى تعليمات حظر استعمال القذف الرملي.
74	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع.
75	الأنشطة الإدارية للمكاتب ، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة دعم للأعمال.
76	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.
77	تصوير المستندات وتحضير الوثائق وغيرها من أنشطة الدعم المتخصصة بالمكاتب.
78	أنشطة مراكز النداء خدمات الاتصالات .
79	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية.
80	أنشطة وكالات تحصيل المدفووعات ومكاتب الائتمان.
81	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر.
82	التعليم.
83	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان باستثناء المستشفيات.
84	الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان.
85	مرافق تقديم الرعاية التمريضية مع الإقامة.
86	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسيين والمدمنين.
87	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكتار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
88	أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة.
89	أنشطة العمل الجماعي، دون إقامة.

الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه.	.90
أنشطة المكتبات والمحفظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى.	.91
الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه .	.92
أنشطة المنظمات ذات العضوية.	.93
إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب.	.94
إصلاح معدات الاتصالات .	.95
إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية .	.96
إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحرائق.	.97
إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية باستثناء الدباغة .	.98
إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى باستثناء الدباغة (الساعات، غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف)).	.99
تصفييف الشعر وأنواع التجميل الأخرى.	.100
أنشطة الجنازات وما يتصل بها من أنشطة.	.101
أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.	.102
المتنزهات.	.103
المباني التجارية الكبيرة (المولات) والمواقف متعددة الطبقات.	.104
استصلاح الاراضي ومكبات الطمم المؤقتة.	.105
مشاغل الخزف والفخار والصلصال والفسيفساء.	.106
مشاغل الزجاج.	.107

108.	تجلیس السيارات.
109.	معامل الألبان والأجبان.
110.	مطاحن الحبوب.
111.	تعبئة المواد الغذائية مثل الارز والسكر والنشا والحبوب.
112.	محطات تنقية قوارير المياه وتعبئة الكاسات.
113.	معامل الثلج.
114.	مخرطة.
115.	معامل مواد التجميل.
116.	مشاريع تشكيل اطباق و اكواب الورق والكرتون (الصنف الغذائي وغير غذائي).

## الملحق رقم (2)

### معايير ومتطلبات ومخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي

أولاً: محتوى الأسس المرجعية لدراسات تقييم الأثر البيئي المبدئي يجب أن تتضمن الأسس المرجعية وصف موجز لجميع الأقسام والاقسام الفرعية التالية:

- 1- المقدمة على أن تحتوي على ما يلي:
  - أ. مالك أو ممثل المشروع والجهة الاستشارية المكلفة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي .
  - ب. أهداف المشروع.
- ج. منطقة المشروع بما في ذلك خرائط المنطقة التي تشير إلى المستقبلات الحساسة القريبة و تبين موقع التطوير المقترن في سياق محيطه المباشر.
- 2- وصف المشروع على أن يشمل ذلك:
  - أ. أنشطة المشروع، وتقنياته، وعملياته، ومنتجاته.
  - ب. المواد الخام والبنية التحتية.
  - ج. استخدامات المياه والطاقة في المشروع.
  - د. التوظيف في المشروع وجدول العمل المخطط للمشروع.
- 3- وصف الواقع البيئي ويشمل ذلك وصف لكل من ما يلي:
  - أ. البيئة الفيزيائية.
  - ب. البيئة البيولوجية.
  - ج. الأنماط السكانية واستخدامات الأراضي.
  - د. الأهمية الثقافية والتراثية والسياحة.
- 4- وصف عام للأثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة والأثار التراكمية وفي حال لم تتوافر تفاصيل كافية عن المشروع المخطط له عند صياغة الأسس المرجعية، يجب وضع افتراضات أسوأ الحالات. وقد يؤدي ذلك إلى تحديد بعض الآثار المحتملة التي لا تثبت اهميتها لاحقاً ومع ذلك يجب اتخاذ هذا النهج إلى أن تصبح المعلومات الإضافية متاحة، و يجب توضيح المنهجية المستخدمة في تحديد التأثيرات البيئية المحتملة وتحديد أولوياتها. كذلك يجب تحديد مصادر البيانات الأساسية من دراسات ومراجع او عن طريق المراقبة والرصد وان يتضمن ذلك طريقة جمع العينات و تكرارها ومدتها وطرق الاختبار.
- 5- الاطار المنهجي والقانوني والإداري الذي سيتم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
- 6- الجدول الزمني المتوقع لدراسة تقييم الأثر البيئي.
- 7- السير الذاتية لمعدي دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثانياً : محتوى دراسة تقييم الآثر البيئي المبدئي :

يجب أن يتضمن تقرير دراسة تقييم الآثر البيئي المبدئي مقدمة موجزة تشرح هدف المشروع وتفاصيله. و أن يتضمن تقرير الدراسة المحتوى التالي، ما لم يطلب خلاف ذلك في الأسس المرجعية:

1- الملخص التنفيذي: يجب أن يتضمن الملخص التنفيذي النتائج الهمة لتقرير دراسة تقييم الآثر البيئي واستنتاجات الدراسة ونوصياتها.

2- الإطار القانوني: ويعرض الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي تم الاستناد اليه في اعداد الدراسة.

3- وصف وتفاصيل المشروع ويتضمن:

أ. هدف المشروع وطبيعته وخصائصه والمخططات والخرائط والرسوم البيانية والصور التي تبين حدود المشروع خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه وإعادة تأهيل الموقف .

ب. وصف عمليات الإنتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات ومخرجات الإنتاج) والخصائص التشغيلية للمشروع.

ج. تقدير كمية وتحديد نوعية المخلفات والانبعاثات والغازات الدفيئة (التي قد تسبب تلوث الماء او الهواء او التربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة و الإشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع .

د. تقدير لعدد الأشخاص والمركبات والاجهزه وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة .

هـ. البنية التحتية والمرافق ومتطلبات وتفاصيل المرافق داخل موقع المشروع وفتراتها.

و. أي نشاطات اخرى و التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، وتوفير إمدادات المياه و الطاقة والصرف الصحي).

ز. تأثير المشروع على المناخ و هشاشة المشروع " حساسيته" تجاه تغير المناخ.

4- بدائل المشروع: ويجب أن تتضمن قائمة بأهم البدائل للمشروع المقترن (بما في ذلك الموقع والتصميم والتكنية المستخدمة) إضافة إلى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترن وتفصيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار وإذا لم يتم صاحب المشروع باختيار اقل البدائل ضررا على البيئة من ناحية الموقع والتصميم والتكنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل.

5- وصف الموقع والحالة البيئية: ان هذا الوصف داخل موقع المنشأة المقترن وخارجها حسب العناصر البيئية ذات الصلة هو سجل للظروف البيئية قبل تنفيذ المشروع المقترن وهو المعيار الاولى الذي يتم قياس التغيرات البيئية بالنسبة اليه في المستقبل وتقييم الآثار المحتملة ويتضمن هذا الوصف جمع البيانات الاساسية التالية حسب ما يقتضيه طبيعة المشروع وال المتعلقة بما يلي:

أ- البيئة الفيزيائية: يجب جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالجوانب الطبيعية ومنها:

1. المناخ.

2. الطوبوغرافيا والمناظر الطبيعية.

3. الجيولوجيا بما في ذلك نوعية التربة، وإمكانات الخطر.

4. الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا بما في ذلك نمط الصرف السطحي، ونوعية المياه الجوفية، وموقع الآبار، والأودية، وما إلى ذلك.

5. المياه البحرية.

6. نوعية الهواء.

7. مستويات الضجيج.

ب- البيئة البيولوجية وتشمل البيئة البيولوجية عدة عناصر مترابطة ومنها:

1. النباتات والحيوانات، والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض والموائل الحساسة وما إلى ذلك في منطقة الدراسة وما حولها، وينبغي أن تشمل المعلومات الحالة الراهنة للنباتات والحيوانات التي تغطي جميع أنواع النظم الإيكولوجية في منطقة المشروع.

2. النظم البيئية الأرضية والمائية.

ج- البيئة الاجتماعية والاقتصادية وتشمل:

1. السكان والديموغرافية.

2. العمالة والبطالة.

3. الأنماط السكانية والبنية الاجتماعية.

4. الخدمات بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية والترفيهية وإدارة النفايات المتاحة.

5. المخاطر الطبيعية .

- 6. النشاطات الترفيهية.
- 7. التراث الأثري والتاريخي.
- 8. القيم الثقافية.

د- خدمات النظم البيئية وحالتها واتجاهتها وأولويات استخدامها.

6- تحديد وتقييم الآثار: ينبغي أن يتم التقييم بطريقة واضحة ومنظمة من أجل توضيح كيفية التوصل إلى الأحكام وبينجي أيضاً مراعاة مدى ونوعية البيانات المتاحة، والugerat الرئيسي فيها وعدم اليقين "نسب الخطأ". ويجب أن تتبَع مرحلة تقييم الآثار البيئي منهجاً واضحاً في وصف الآثار وتقدير أهميتها. وبينجي أن يتضمن هذا الفصل ما يلي:

- أ. قائمة بالجوانب البيئية ووصفها.
- ب. مصفوفة تقييم الآثار المستخدمة في تقييم الآثار.
- ج. التقييم والمعايير المستخدمة لتحديد أهمية الآثار.
- د. مناقشة الآثار المتبقية، التي لا مفر منها والترافقية، (حيثما كان ذلك ملائماً ومتقناً).
- هـ. تبويب الآثار / القضايا البيئية الهامة.
- وـ. دراسات النمذجة يجب إثبات جميع الآثار التي تم تحديدها من خلال دراسة نمذجة (حيثما كان ذلك ملائماً ومتقناً). ويجب أن تحتوي دراسة النمذجة ما يلي على الأقل:

- 1. تبرير النموذج المستخدم.
- 2. مناقشة عملية معايرة النموذج، بما في ذلك القيود المرتبطة باستخدام النموذج.
- 3. قائمة بجميع البيانات المدرجة في النموذج مع وصف موجز لغرض منها، سواء كانت مجموعة من المراجع أو القياس.
- 4. استنتاجات النمذجة التي أجريت (عند الاقتضاء) للتبُّؤ بطبيعة ومدى الآثار البيئية المحددة.
- 7- خطة الإدارة البيئية: وتشمل تحديد الاجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الآثار السلبية بحيث يجعلها ضمن الحدود المقبولة خلال جميع مراحل المشروع وتكليف هذه الاجراءات والمتطلبات المؤسسية والتدربيّة والرقابية لمثل هذه الاجراءات على أن يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلاً لبرامج العمل المقترنة واجراءات التعويض عن التأثيرات السلبية على البيئة اذا كانت الاجراءات المخففة غير مجديّة.
- 8- برامج الرصد البيئي: إن دراسة تقييم الآثار البيئي معنية بتصميم برنامج رصد مناسب يهدف إلى تقديم معلومات إلى الوزارة و/أو الجهات المعنية الأخرى وتقوم خطة الرصد البيئي بتقييم النتائج ومقارنتها بالبيانات الأساسية ومع التوجهات البيئية المحلية أو التوليدية. وبينجي أن يحدد الرصد بوضوح ما يلي:

- ترتيب المشغلين لتنفيذ العمل.
- موقع الرصد.
- طريقة الرصد.
- جدول ومدة الرصد.

المواصفات والمعايير التي سيتم التقيد بها.  
تكرار الرصد وتسلیم التقارير إلى الجهات المعنية.

وينجي أن تشمل خطة الرصد أيضاً رصد صحة الشخص العامل في المصنع، ولا سيما الجوانب الصحية المتصلة بالمخاطر المهنية، إذا كانت مطلوبة ورصد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب المصالح في خدمات النظم البيئية.

10- الملحق وتشمل ما يلي :

- قائمة بأسماء المشاركين في إعداد دراسة تقييم الآثار البيئي وسيرهم الذاتية وثيقة تثبت مشاركتهم في إعداد الدراسة.
- قائمة بالمراجع.
- نسخة من دراسة تقييم الآثار البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع والمُعدة وفقاً لمتطلبات الجهات الأخرى.

## الملحق رقم (3) معايير ومتطلبات ومخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل

أولاً : محتوى الأسس المرجعية لدراسات تقييم الأثر البيئي الشامل يجب ان تتضمن الأسس المرجعية جميع الأقسام والأقسام الفرعية التالية:

- 1- المقدمة على ان تحتوي على ما يلي:
  - أ. مالك المشروع والجهة الاستشارية المكلفة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي من قبل صاحب المشروع.
  - ب. أهداف المشروع.
  - ج. منطقة المشروع بما في ذلك خرائط المنطقة التي تشير إلى المستقبلات الحساسة القريبة و تبين موقع التطوير المقترن في سياق محيطه المباشر.
- 2- وصف المشروع على أن يشمل ذلك:
  - أ. أنشطة المشروع، وتقنياته، وعملياته، ومنتجاته.
  - ب. المواد الخام والبنية التحتية.
  - ج. استخدامات المياه والطاقة في المشروع.
  - د. التوظيف في المشروع وجدول العمل المخطط للمشروع.
- 3- وصف الواقع البيئي ويشمل ذلك وصفاً لكل من ما يلي:
  - أ. البيئة الفيزيائية.
  - ب. البيئة البيولوجية.
  - ج. الانماط السكانية واستخدامات الأراضي.
  - د. الأهمية الثقافية والتراثية والسياحة.
- 4- خدمات النظم البيئية ويشمل ذلك وصف الخدمات وتحديد أولوياتها وتقييم عام لحالة واتجاهات خدمات النظم.
- 5- الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي سيتم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
- 6- تقييم المخاطر إذا طلب ذلك من خلال اللجنة الفنية لدراسات تقييم الأثر البيئي او كان المشروع سيستخدم أو يخزن أو ينتج أو يولد مواد خطرة او نفايات خطرة بأي شكل من الأشكال في أي مرحلة من مراحل المشروع، فيجب إجراء تقييم للمخاطر ويجب أن توضح الأسس المرجعية المنهجية التي سيتم استخدامها في هذا التقييم.
- 7- الجدول الزمني المتوقع لدراسة تقييم الأثر البيئي.
- 8- السير الذاتية لمعدى دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثانياً : محتوى دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل يجب أن يتضمن تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل مقدمة موجزة تشرح هدف المشروع وتفاصيله. و أن يتضمن تقرير الدراسة المحتوى التالي، ما لم يطلب خلاف ذلك في الأسس المرجعية:

- 1- الملخص التنفيذي: يجب أن يتضمن الملخص التنفيذي النتائج الهامة لتقرير دراسة تقييم الأثر البيئي واستنتاجات الدراسة و توصياتها.
- 2- الإطار القانوني: ويعرض الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي تم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
- 3- وصف وتفاصيل المشروع ويتضمن:
  - أ. هدف المشروع وطبيعته وخصائصه والمخططات والخرائط والرسوم البيانية والصور التي تبين حدود المشروع خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه وإعادة تأهيل الموقع.
  - ب. وصف عمليات الإنتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات ومخرجات الإنتاج) والخصائص التشغيلية للمشروع.



ج. التقييم والمعايير المستخدمة لتحديد أهمية الآثار.

د. مناقشة الآثار المتبعة، التي لا مفر منها والتراكيمية، (حيثما كان ذلك ملائماً ومتاسباً)

هـ. تبويب الآثار / القضايا البيئية الهامة.

وـ. دراسات النمذجة يجب إثبات جميع الآثار التي تم تحديدها من خلال دراسة نمذجة (حيثما كان ذلك ملائماً ومتاسباً). ويجب أن تحتوي دراسة النمذجة ما يلي على الأقل:

1. تبرير النموذج المستخدم.
2. مناقشة عملية معايرة النموذج، بما في ذلك القيود المرتبطة باستخدام النموذج.
3. قائمة بجميع البيانات المدرجة في النموذج مع وصف موجز للغرض منها، سواء كانت مجموعة من المراجع أو القياس.
4. استنتاجات النمذجة التي أجريت (عند الاقتضاء) للتنبؤ بطبيعة ومدى الآثار البيئية المحددة.

8- خطة الإدارة البيئية: وتشمل تحديد الإجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الآثار السلبية بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة خلال جميع مراحل المشروع وتكليف هذه الإجراءات والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الإجراءات على أن يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلاً لبرامج العمل المقترنة وإجراءات للتعويض عن التأثيرات السلبية على البيئة إذا كانت الإجراءات المخففة غير مجده.

9- برامح الرصد البيئي: إن دراسة تقييم الأثر البيئي معنية بتصميم برنامج رصد مناسب يهدف إلى تقديم معلومات إلى الوزارة و/أو الجهات المعنية الأخرى وتقوم خطة الرصد البيئي بتقييم النتائج ومقارنتها بالبيانات الأساسية ومع التوجهات البيئية المحلية أو الدولية. وينبغي أن يحدد الرصد بوضوح ما يلي:

- ترتيب المشغلين لتنفيذ العمل.
- موقع الرصد.
- طريقة الرصد.
- جدول ومدة الرصد.
- المواصفات والمعايير التي سيتم التقيد بها.
- تكرار الرصد وتسليم التقارير إلى الجهات المعنية.

وينبغي أن تشمل خطة الرصد أيضاً رصد صحة الشخص العامل في المصنع، ولا سيما الجوانب الصحية المتعلقة بالمخاطر المهنية، إذا كانت مطلوبة ورصد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب المصالح في خدمات النظم البيئية.

10- الملحق وتشمل ما يلي :

- قائمة بأسماء المشاركين في إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وسيرهم الذاتية ووثيقة تثبت مشاركتهم في إعداد الدراسة.
- قائمة بالمراجع .
- سجل باللقاءات وبرامج التشاور العام والحلقات التشاورية.
- نسخة من دراسة تقييم الأثر البيئي و الاجتماعي الخاصة بالمشروع والمعدة وفقاً لمتطلبات الجهات الأخرى.

## الملحق رقم (4) محتوى تقرير الحلقات التشاورية

- 1- المقدمة وتشمل ما يلي:
  - أ. اسم صاحب المشروع او المالك والمطور والجهة الاستشارية ومعلومات الاتصال.
  - ب- تاريخ عقد الحلقة التشاورية ومكان انعقادها.
  - ج- خصائص المشروع وتشمل وصفاً موجزاً للمشروع المقترن وأهدافه.
- 2- الإطار القانوني ويتضمن وصفاً موجزاً للمتطلبات القانونية لعملية تقييم الأثر البيئي الشامل والحلقات التشاورية.
- 3-اجراءات الحلقة التشاورية: تتضمن الحلقة التشاورية تقديم المعلومات التالية:
  - أ. اسم المالك والمطور والجهة الاستشارية ومعلومات الاتصال.
  - ب. خصائص المشروع وتشمل وصفاً موجزاً للمشروع المقترن وأهدافه.
  - ج. مخطط يبين حدود المشروع وبعده عن التجمعات السكانية والمنشآت التنموية والمناطق الحساسة المجاورة.
  - د. وصف العمليات الرئيسية بما في ذلك القرفة والإنتاجية والمدخلات والمخرجات.
  - هـ. برنامج عمل لمراحل البناء والتشغيل وإعادة التأهيل حيثما كان ذلك مناسباً.
  - وـ. الموارد المستخدمة في البناء والتشغيل (المواد، والطاقة، وما إلى ذلك)
  - زـ. العلاقة مع المشاريع القائمة أو المخطط لها ان وجدت.
  - حـ. معلومات عن البدائل التي تتم دراستها.
  - طـ. الأنشطة الأخرى التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، استخراج وإمدادات المياه الجديدة، وتوليد الطاقة أو نقلها، وزيادة المساكن والتخلص من مياه الصرف الصحي).
  - يـ. الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن المشروع ومقترن الإجراءات التخفيفية التي يمكن تطبيقها للتخفيف من الآثار السلبية.
- 4- ملخص التغذية الراجعة من الجهات ذات العلاقة ووصف الطرق المستخدمة لجمعها.
- 5- تأثير الحلقة التشاورية على الأسس المرجعية، وتشمل التعديلات على الأسس المرجعية استناداً الى التغذية الراجعة وبيان أسباب التعديلات ، ومناقشة التغذية الراجعة التي لم تسهم في تعديل الأسس المرجعية وبيان أسباب عدم اجراء التعديلات استناداً إلى التغذية الراجعة.
- 6- قائمة الحضور (مع معلومات الاتصال) والجهات التي يمثلونها .

## الملحق رقم (5)

### اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية

البعد عن الشارع الرئيسي	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن أقرب منزل في التجمع السكني والمنشآت الحساسة	المشروع
-	100 م و (250) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	50 م	<p>أ. المصنع الغذائيّة التي لا تنتج عنها رواح مثل:</p> <p>( مصانع البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والشيبس واللحوم والمعكرونة والثلج والمياه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات والمطابخ )</p> <p><b>خارج حدود التنظيم</b></p>
-	25 م و 50 م عن المنشآت الكيماوية و (100) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-	<p>ب. المصنع الغذائيّة التي لا تنتج عنها رواح مثل:</p> <p>( مصانع البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والشيبس واللحوم والمعكرونة والثلج والمياه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات والمطابخ )</p> <p><b>داخل حدود التنظيم</b></p>
100 م	100 م و (250) عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة تنقية	600 م	<p>ج. المصنع الغذائيّة التي تنتج عنها رواح مثل:</p> <p>(مصنع الزيوت النباتية والحيوانية والحلوة (الطحينة))</p> <p><b>خارج حدود التنظيم</b></p>
-	25 م و 50 م عن المنشآت الكيماوية و (100) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	50 م	<p>د. المصنع الغذائيّة التي تنتج عنها رواح مثل :</p> <p>(مصنع الزيوت النباتية والحيوانية والحلوة (الطحينة) الصناعي</p> <p><b>داخل حدود التنظيم</b></p>
100 م	100 م و (250) كم عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	600 م	<p>هـ. مصنع الخميرة والمشروبات الروحية</p> <p><b>خارج التنظيم</b></p>
-	100 م عن المنشآت الملوثة و مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	50 م	<p>وـ. مصنع الخميرة والمشروبات الروحية</p> <p><b>داخل حدود التنظيم</b></p>
100 م	100 م و (250) م عن مكاب النفايات	600 م	<p>زـ. مصنع الملح والسكر</p> <p><b>خارج التنظيم</b></p>

1. الشروط  
الخاصة  
بموقع  
المصنع  
الغذائي:

	ومحطات تنقية المياه العادمة			
البعد عن الشارع الرئيسي	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن أقرب منزل في التجمع السكني والمنشآت الحساسة		المشروع
	25 م عن المنشآت الملوثة و 50 م عن المنشآت الكيماوية و (100) م عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	50 م		ج. مصانع الملح والسكر داخل حدود التنظيم
	100 م و (250) م عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	300 م		ط. مصانع الالبان والاجبان والحليب خارج حدود التنظيم
	30 م و 50 م عن المنشآت الكيماوية و 100 عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	25 م		ي. مصانع الالبان والاجبان والحليب داخل حدود التنظيم
	25 م عن الملوثات	250 م		2- الشروط الخاصة بمصانع التبغ والسجائر وسائل السيجارة الإلكترونية
-		25 م		3- الشروط الخاصة بمصانع الورق الصحي (يتضمن عمليات العنبر)
	100 م عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	100 م		4- الشروط الخاصة بمصانع مواد التجميل
	25 م عن الملوثات و 100 م عن محطات تنقية المياه العادمة والمكاتب	25 م		داخل حدود التنظيم

البعد عن الشارع الرئيسي	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن السكان والمنشآت الحساسة	المشروع
300 م	-	1.5 كم	5- الشروط الخاصة بموقع المسالخ
1 كم	-	3 كم	6- الشروط الخاصة بموقع مصانع البروتين الحيواني
100 م	-	500 م	7- الشروط الخاصة بموقع مصانع الاسفلنج
200 م	-	1 كم	8- الشروط الخاصة بموقع مشاريع الرمل الزجاجي و الجبس وصناعة المواد الكيماوية على سبيل المثال (المذيبات والدهانات)
200 م		1.5 كم	9- الشروط الخاصة بموقع مشاريع الدباغة والصوف الصخري
200 م		2 كم	10- الشروط الخاصة بموقع مشاريع صناعة الاحاضن والمواد المؤكسدة والاسمندة والمبيدات والمشتقات البترولية
200 م		750 م	11- الشروط الخاصة بموقع استخلاص وصهر المعادن
200 م		2.5 كم	12- الشروط الخاصة بموقع مشاريع صناعة الكلورين والبيوناس والمنفجرات
100 م		600 م	13- الشروط الخاصة بمشاريع تصنيع المبيدات الحيوية (الميكروبية) والادوية البيطرية والعلاجات البيطرية
200 م		500 م	14- الشروط الخاصة بمشاريع صناعة الورق والكرتون ومشاريع إعادة تدوير الورق والكرتون
50 م		200 م	15- الشروط الخاصة بموقع مصانع خلط (المنظفات والدهانات) ومصانع تشكيل المعادن
-	-	25 م	داخل حدود التنظيم
		25 م	خارج حدود التنظيم
		25 م	داخل حدود التنظيم
		300 م	خارج حدود التنظيم
-	-	25 م	داخل حدود التنظيم
300 م		1 كم	18- الشروط الخاصة بمصانع الخزف والبورسلان والزجاج
-		200 م	خارج حدود التنظيم
-		25 م	داخل حدود التنظيم
			19- الشروط الخاصة بموقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدنى (بدون صهر أو سحب)

المشروع	البعد عن السكنى والمنشآت الحساسة	البعد عن المنشآت الملوئية	البعد عن الشارع الرئيسي
20- الشروط الخاصة بمشاريع ت تصنيع الات النقل وتصنيع محركاتها /وسائل النقل	كم 1	200 م	
21- الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات) ومصانع البولسترين	250 م	25 م	-
22- الشروط الخاصة بمواقع جواريشه البلاستيك	500 م	-	50 م
23- الشروط الخاصة بمصانع خلط الاعلاف	250 م	25 م	-
24- الشروط الخاصة بمصانع ت تصنيع الاعلاف والمرکزات العلفية	600 م	25 م	50 م
25- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي الهوائي	1.5 كم	-	500 م
26- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي اللاهوائي	1 كم	-	200 م
27- محطات تنقية المياه العادمة الصناعية لأكثر من منشأة	1 كم	-	-
28- محطات تنقية المياه العادمة المنزليه المركزية	1 كم	-	-
29- محطات تنقية المياه العادمة المنزليه الامرکية	خدم اقل من نسمة 100 م 100	خدم من 100 نسمة- 2000- م 200	خدم أكثر من نسمة 2000 م 500
30- محطات رفع المياه	30 م		
31- محطات رفع المياه (العادمة )	50 م		
32- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة (ورق،كرتون،بلاستيك ،....)	200 م	-	50 م
33- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة ( MRF )	800 م	-	100 م
34- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية ( MBT )	2 كم	-	200 م
35- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية من سعة 50-1 ( طن/يوم )	500 م	-	100 م

م 200	-	كم 1		36- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية بسعة أكثر من 50 طناً يومياً
م 500	-	كم 3		37- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة (1000-1) طن/سنة
كم 1	-	كم 5		38- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة أكثر من 1000 طن/سنة
م 500	-	كم 2.5		39- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير البطاريات (شهر الرصاص)
م 500	-	كم 2		40- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير الإطارات والتزييت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية
م 50	-	م 500		41- الشروط الخاصة بمواقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام
م 300	-	م 700		42- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقلع الرمل
م 300		م 700		43- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقلع الحجر والرخام والبازلت
م 300		كم 1	وجود عمليات طحن	44- الشروط الخاصة بمشاريع مصانع الكربونات
م 100		م 500	بدون وجود عمليات طحن	
م 200	-	م 500		45- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع خلاطة الباطون الجاهز
م 300	-	م 700		46- الشروط الخاصة بمواقع مقلع الركام (الكسارات)
م 300	-	كم 2		47- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جص - فوسفات - بوزلاتا - نف بركاني)
كم 1	-	كم 5		48- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأسمنت والفوسفات ومصايف البترول
م 500	-	م 800		49- الشروط الخاصة بمواقع الخلطات الإسفنجية
-	-	م 50	خارج حدود التنظيم	50- الشروط الخاصة بمواقع محطات الغسيل وغبار زيت السيارات (دراب كين وتلميع السيارات)
		م 25	داخل حدود التنظيم	
م 50	-	م 250	أ. مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات (1) طن وأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل	51- الشروط الخاصة بمواقع المستودعات الكيماوية والغاز والمشتقات النفطية
م 100	-	م 500	ب. مستودعات اسطوانات الغاز المسال	
		م 250	تخزينية أقل من 1000 طن	

		م بسعة 500 تخزينية من 5000-1000 طن	ج. مستودعات المشتقات النفطية للمنشآت التجارية	
		م بسعة 1 تخزينية اكبر من 5000 طن		
م 500	-	كم 2	أ. محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفوري	52- مشاريع الطاقة
م 300	-	م 700	ب. مشاريع طاقة الرياح	
م 100	-	م 500	ج. مشاريع توليد الطاقة على الغاز	
-	-	م 100	أ- مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية عن (5) ميجا واط	53- مشاريع الطاقة الشمسية
-	-	كم 1	ب- مشاريع الطاقة الشمسية: (CLFR/Parabolic Trough), (Solar Power Tower), (Dish Stirling)	
م 50		م 200	محطات التحويل الرئيسية	54- المحطات التحويلية للكهرباء
-		م 100	محطات التحويل الثانوية	
م 100	-	م 500	خارج حدود التنظيم	55- مشاريع النفايات الطيبة باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أساس تجارية
-	-	م 100	داخل حدود التنظيم	

الشروط الخاصة بمواقع مزارع الاسماك مزارع الدواجن و مزارع الاغنام الماعز والضأن و مزارع الأبقار و مزارع الخيول .

البعد عن الشارع الرئيسي	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن السكان والمنشآت الحساسة	العدد / السعة	المشروع
م 100	-	م 200	اقل من 30 طن	- مزارع الأسماك 56
م 300	-	م 500	أكثـر من 30 طن	
م 100	-	كم 0.5	مساحة المزرعة 500 (م <sup>2</sup> )	
م 150	-	كم 0.6	مساحة المزرعة 1000 (م <sup>2</sup> )	
م 200	-	كم 0.7	مساحة المزرعة 2000 (م <sup>2</sup> )	
م 250	-	كم 0.8	مساحة المزرعة 3000 (م <sup>2</sup> )	
م 300	-	كم 0.9	مساحة المزرعة 4000 (م <sup>2</sup> )	
م 350	-	كم 1.0	مساحة المزرعة 5000 (م <sup>2</sup> )	
م 400	-	كم 1.1	مساحة المزرعة 6000 (م <sup>2</sup> )	
م 450	-	كم 1.2	مساحة المزرعة 7000 (م <sup>2</sup> )	
م 500	-	كم 1.3	مساحة المزرعة 8000 (م <sup>2</sup> )	- مزارع الدواجن 57
م 550	-	كم 1.4	مساحة المزرعة 9000 (م <sup>2</sup> )	
م 600	-	كم 1.5	مساحة المزرعة 10000 (م <sup>2</sup> )	
م 100	-	كم 0.5	من 100-5 رأس	
م 200	-	كم 1.0	200-101 رأس	
م 300	-	كم 1.5	400-201 رأس	
م 400	-	كم 2.0	800-401 رأس	
م 500	-	كم 2.5	1600-801 رأس	
م 600	-	كم 3.0	3200-1601 رأس	
م 700	-	كم 3.5	6400-3201 رأس	
م 800	-	كم 4.0	12800-6401 رأس	
م 900	-	كم 4.5	12801 رأس ما فوق	
م 100	-	م 200	5-1 رأس	- مزارع الأغنام 58
م 100	-	كم 0.5	20-6 رأس	
م 200	-	كم 1.0	40-21 رأس	
م 300	-	كم 1.5	80-41 رأس	
م 400	-	كم 2.0	160-81 رأس	
م 500	-	كم 2.5	320-161 رأس	
م 600	-	كم 3.0	640-321 رأس	
م 700	-	كم 3.5	1280-641 رأس	
م 800	-	كم 4.0	2560-1281 رأس	
م 900	-	كم 4.5	2561 رأس ما فوق	
م 100	-	م 100	5-1 روؤس	- مزارع الأبقار 59

م 100	-	م 200	رؤوس 10-6	-مزارع الخيل 60
م 100	-	م 400	رؤوس 20-11	
م 100		م 800	رأساً 40-21	
م 100		كم 1	رأساً 80-41	
م 100		كم 1.2	<b>160-81</b>	

• الالتزام بتعليمات وزارة الزراعة ذات العلاقة.

• التجمع السكني: على أن لا يقل عن سبعة منازل مأهولة.